S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/20363
3 January 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
JAN 4 1989
UN/SA COLLECTION

رسالة مؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية ايران الاسلامية لدى الامم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي ، أتشرف بأن أرسل طي هذا نسخة من نص الرسالة التي وجهها الى سعادتكم صاحب السعادة الدكتور أكبر على ولايتي ، وزير الخارجية بجمهورية ايران الاسلامية .

وسوف أشعر بتقدير بالغ لو عممت هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الامن .

(توقيع) محمود سادات مادرشاهي
السفير
القائم بالاعمال بالنيابة

رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة الى الامين العام من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية

استنادا الى المادتين ٣٩ و ٤٠ من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، يطالب مجلس الامن في الفقرة الاولى من منطوق قراره ٥٩٨ (١٩٨٧) بسحب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا عقب وقف اطلاق النار دون إبطاء . ويُدلل هذا على الاهمية التي يوليها القرار لإزالة العدوان وآثاره . ولعله يُذكر أن العدوان العراقي على جمهورية إيران الإسلامية بدأ بغزو واحتلال أجزاء من الاراضي الايرانية في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ ، ودام باستمرار الاحتلال . على أن من المؤسف أن القوات العراقية لا تزال ، بعد أربعة أشهر من بدأ وقف اطلاق النار ، تحتل أجزاء من أراضي جمهورية إيران الإسلامية ، التي كانت العراق قد احتلت مئات الكيلومترات المربعة منها منذ أن بدأت عدوانها . ولا سبيل الى اتخاذ الخطوة الاولى نحو إزالة آثار العدوان واقامة الدليل على احترام السلامة الاقليمية لجمهورية إيران الإسلامية إلّا بانسحاب القوات العراقية من أراضي جمهورية إيران الإسلامية .

ولقد التزمت الدول ، في العديد من الصكوك الدولية التي وضعت خلال فترة ما بين الحربين ، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ، باحترام السلامة الاقليمية للدول الاخرى . كما أُقر حق الدول في الدفاع عن سلامة أقاليمها . كذلك فقد أعيد تأكيد مبدأ احترام السلامة الاقليمية للآخرين والحق في الدفاع عن سلامة اقليم المرء في دساتير عدد كبير من الدول .

ويعترف بمبدأ احترام سلامة أراضي الدول على نطاق عام كقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي ، أُعيد تأكيد أهميتها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة وفي العديد من الصكوك الدولية التي تم اعتمادها داخل منظمة الامم المتحدة ، كقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) لسنة ١٩٧٠ بشأن "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة" ، وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لسنة ١٩٧٤ بشأن "تعريف العدوان" ، وقرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن "تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" ، وقرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢ لسنة ١٩٨٧ الخاص بـ "إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية" . وقرار الجمعية العامة ٤٢/١٧٠ لسنة ١٩٨٨ المتعلق بـ "إعلان بشأن منع وازالة المنازعات والاوضاع التي قد تهدد السلم والامن الدوليين ودور الامم المتحدة في هذا الميدان" ، وصكوك المنظمات الدولية

الاخرى . مثل معاهدة جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، وميثاق منظمة الدول الامريكية .. فضلا عن مقرر محكمة العدل الدولية .

ونظرا لما يوجد من تأكيد على هذا المبدأ في العديد من الصكوك القانونية الدولية المقبولة عالميا ، وفي دساتير معظم الدول ، فلا مجال للشك في أن احترام السلامة الاقليمية والحق في صونها يمثلان إحدى قواعد القانون الدولي الاساسية .

والملاحظ انه وفقا للفقرة (أ) من المادة ٣ في مرفق قرار الجمعية العامة بشأن تعريف العدوان ، فإن قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة اخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم هو دلالة ظاهرة على قيام العدوان .

وواضح مما ورد أعلاه وكذلك من نص القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) أن الانسحاب إلى الحدود المعترف بها دوليا ، بعد وقف إطلاق النار ، هو أهم خطوة يتعين على الطرفين القيام بها . وعليه فقد أبرز الجدول الزمني الذي عرضتموه سعادتكم على الطرفين في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٨ لتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ما للإنسحاب من أهمية وأولوية .

وقبل بداية وقف إطلاق النار بأربعة أيام أكدّتم سعادتكم ، مرة أخرى ، في أوراق عُرضت على الطرفين في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ ما للإنسحاب إلى الحدود المعترف بها دوليا من أولوية وطابع ملّح :

تبدأ القوات المسلحة التابعة لكل من الطرفين أيضا انسحابها من اقليم الطرف الآخر إلى الحدود المعترف بها دوليا ، أي حدود اتفاق الجزائر ، اعتبارا من بدء المحادثات المباشرة التي تجرى في جنيف تحت رعايتي ، وتتم دون تأخير .

وقد أعربتم سعادتكم كما أعرب رئيس مجلس الأمن في بيانه المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ مرارا وتكرارا عن الأهمية والأولوية اللتين يكتسيهما قانونيا وعمليا الانسحاب إلى الحدود المعترف بها دوليا .

ويدل هذا النهج الذي اتبعه الامين العام للامم المتحدة ورئيس مجلس الامن على أن الانسحاب خطوة أولى الزامية يجب القيام بها دون تأخير أو تحفظ . والواقع أن الفقرة ١ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) تقضي بوجوب امتثال وقف إطلاق النار والانسحاب كخطوة أولى تجاه تحقيق تسوية عن طريق التفاوض ولذلك فإن الانسحاب الذي هو جزء لا يتجزأ من هذه الخطوة الاولى الالزامية هو أمر يسبق أية مفاوضات ومستقل عنها .

ولم يكف العراق أنه لم تنسحب من الاقليم الايراني باللجوء إلى تكتيك تعويقي وادخال مسائل لا علاقة لها بالموضوع فضلا عن رفض جميع الاقتراحات والاطراف التي عرضها الامين العام وممثله الشخصي ، بل حاول ، أيضا توسيع نطاق احتلاله وتعزيز قوات الاحتلال التابعة له . ومنذ ٣٠ آب/أغسطس توغل العراق ، في ١٣ مناسبة في الاقليم الايراني ممعنا في انتهاك سلامة ايران الاقليمية ومحتلا ما مجموعه ١١٣ كيلومترا مربعا . كما قام في الفترة نفسها بتعزيز قواته داخل الاقليم الايراني في ٥٣ مناسبة مختلفة على الاقل . وبالاضافة إلى ذلك سجلت ١٥٣ حالة تحصين مواقع داخل الاقليم الايراني . ويواصل العراق في انتهاك لقواعد القانون الدولي استغلال الموارد الطبيعية للاراضي المحتلة التابعة لجمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك الموارد النفطية لنفطشهر وصُميدة وتلاية ، وقد استمر سلب هذه الموارد حتى بعد وقف إطلاق النار .

وهذه الانتهاكات وغيرها من انتهاكات شروط وقف إطلاق النار ، التي وُجه انتباه سعادتكم اليها بشكل تفصيلي ، تبين بوضوح لا لبس فيه الاسباب الكامنة وراء التكتيك التعويقي الذي يمارسه العراق .

أما جمهورية ايران الاسلامية فإنها انسحبت ، إثر قبولها للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧) وقبل بدء وقف إطلاق النار ، من الاقليم العراقي الذي كانت تسيطر عليه ، مظهرة صدق نيتها في الوقت نفسه في نيويورك وجنيف بتعاونها مع الامين العام وبالاستجابة بحسن نية لجميع المقترحات التي عرضتها الامانة العامة .

إن انسحاب القوات العراقية من الاراضي المحتلة التابعة لجمهورية ايران الاسلامية بلا مزيد من الإبطاء هو الخطوة الاساسية للغاية في تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) ، إذ تضمن بها سلامة أراضي جمهورية ايران الاسلامية وتزول آثار العدوان . ولذلك فإن التوقعات كبيرة في أن تواصل سعادتكم بذل الجهود واتخاذ التدابير الفعالة لكفالة انسحاب القوات العراقية انسحابا كاملا سريعا إلى الحدود المعترف بها دوليا والعودة إلى مواقع ما قبل الحرب .

إن جمهورية إيران الاسلامية باقية على موقف التعاون مع سعادتكم ومع ممثلكم الشخصي في هذا الإطار في عملية تؤدي إلى تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) تنفيذا كاملا وسريعا ، وهو القرار الذي يمثل الانسحاب فيه وأكثر العناصر أهمية والحاحا . على أن من الواضح أنه لا يمكن السماح باستمرار هذا الاتجاه إلى التعاون مع جهة والرفض والتسويف من جهة أخرى .

إن جمهورية إيران الإسلامية لم تقبل الدخول في محادثات مباشرة إلّا بعد أن تلقت تطمينات قوية من الامين العام للامم المتحدة بأن تنفيذ العناصر المتبقية من القرار سيستمر على أساس الجدول الزمني الذي عُرض في تموز/يوليه وآب/أغسطس . وللاسف ، لم يحدث ذلك في الجولات الثلاث الاخيرة من المحادثات بسبب إدخال العراق لعناصر لا صلة لها بالموضوع ؛ وهو زيغ يتعين تصحيحه دون مزيد من الإبطاء . وجدير بالملاحظة في هذا السياق أن مجلس الامن التزم ، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) باتخاذ مزيد من الخطوات لكفالة الامتثال للقرار .

(توقيع) علي أكبر ولايتي
وزير الخارجية
جمهورية إيران الإسلامية

- - - - -